تحت الثلاثة الاخرى واجمع بمخرج ستة ايضا اقسم عليها يخرج اثنان لكل واحد ادخل بهما
بنت الجبري واجمع فتقع لك ستة عشر اقسم عليها يخرج لك اثنان لكل واحد ادخل بهما تحت ثمانية
المقتني عشر للعلوي فتقع لك اربعة وعشرون اقسم عليها يخرج اثنان لكل واحد ادخل بهما الى
تحت ثمانية بنت الاثمان واجمع فتقع لك اربعة وعشرون اقسم عليها يخرج لك ثلاثة لكل واحد
ادخل بهما تحت جدول المال واجمع فتقع لك المال بتمامه وهذه الفريضة تسمى بفريضة الوالد
وسميت بها لاجتماع اخوانها وهي ولما كانت صغيرا في المكتب ومعها ابو الولد رحمه الله لبعض
اعيان فقهاء ما بين ... فسميتها والمراد الله على تيسيره علي تعلم علم الفرائض
جنتها ... ويوجد في هذه الاشياء تعليمها والحاصل ان الامة الموقفة ان ...
الامة الجامعة ولم يفضل شيء من احد بعد المال ... السبع ... على الجامعة واخرج
فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبري ثم الاثني عشر للعلوي ثم على ثمانية الاثمان
كما في المثال الاول وان لم تلف الامة الجامعة كلها وبقي من الامة الموقفة اكثر من امام واحد
فصحح الباقي من الامة الموقفة واخرج به في المال والخارج ... السبع ... على الجامعة
واخرج فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبري ايضا ثم العلوي ثم الاثمان كما في
المثال الثالث وان بقي من الامة الاوقفية امام واحد فاخرج به في المال اذ الاثنين وهذا فيه
فيه الخارج ... السبع اخرج فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الجبري ثم
... من انه فيله وان ما تلفت الاوقفية كلها وبقي شيء من امة الجامعة بالمال
... السبع اخرج فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما بقي من الامة الجامعة ثم على ثمانية
الجبري ... في هذا المثال ... وان لم تماثل الامة الجامعة شيئا من الامة الاوقفية
فصحح الامة الاوقفية كلها والخارج اضرب في المال و... السبع ... على الامة الجا
معة واخرج ما بيد كل وارث واقسم على الامة الجامعة كلها وفرع في القسمة الكبرى
ثم اقسم على ثمانية الجبري ... وان بقي شيء من الامة الاوقفية وشيء من الامة الجامعة ثم
... فصحح ... لم تماثل من الامة الاوقفية ان كان اكثر من امام واحد واخرج به في المال
والخارج ... السبع اخرج فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما لم يماثل من الامة الجامعة
وفرع الذي ... في القسمة ثم على ثمانية الجبري ... وان كان الذي لم يماثل من الامة الاوقفية
اماما واحدا فاخرج به في المال والخارج ... السبع اخرج فيه ما بيد كل وارث واقسم
على ما لم يماثل من الامة الجامعة ايضا ثم على ثمانية الجبري ... فتامل ذلك لوضوحه تمام والله اعلم

فصل

فصل في موانع الميراث

اي الاوصاف التي تمنع منه الكفر الاصلي والرق وان بشائبة حرية كمكاتب وام ولد ومدبر ومعتق
لاجل ومعتق بعضه لا يرث منعا فاذا كان لحر مسلم ابن كافر او رقيق ومات الابن او الاب لم
يرث احدهما الاخر بل مال الحر لورثته الكفار ومال الرقيق وان بشائبة لسيده
اذا ... الكفر والرق الى القسم بل وان بها بعد الممات وقبل قسم المال او تبعا بان اسلم
الكافر او ... العبد بعد الموت وقبل القسم وان ... الروح انتقل الارث للغير
ومثل ذلك المذكور في ... الحكم في ... كعبره ... فانه اذا مات في بيته ...
بيت لم يرثه ولو رجع للاسلام ولو مات ... بيت المال ... اذا ... لم
ترتد ... وانه يقتل ... الاستتابة ... المسلمين
... ان يضع ... الاسلام وقتل المستتر بلا استتابة ... وماله لو
لورثته ... بالاذن ... يمنع قتل العمد العدوان فلا يرث من مال ولا دية ان صالح
الاولياء ... لانه ... لانه ... العفاج
... القتل او تسبب فيه ... ولو كان القاتل صبيا او مجنونا ... على ما
نقله ... وغيره ... وهو ...
... بقوله وان بكر القتل ناشئا عن خطا محض ورث دية يمنع لا من ارث
المال ... وارث قاتل عمد عدوانا وان ... من الدية ... فالقاتل العمد والا
والخطا ... و... ان من قتل ... خطا
له ... عتقه والقاتل ... المذكور ... من الولاء ... الذي بلا
بالكسر اذا قتل عتيقه ... التفصيل بين العمد والخطا ... عدوانا
انه لو قتل مورثه ... يمنع من ارثه ... قتل ابيه
وورثته ... او ... الكمام او الدماء
... ذلك كله من الخطا لا يمنع ارثه من المال بل من الدية ... بعضهم يعني

تنبيه

كما ... لا يقتل به كمام ... ما ذكر ... يرثه ... لا يقتل
لو ... مقتله وارثه ... عليه ... ابن القاسم ... ابن رشد انه لا يقتل
به ... وانما عليه الادب وانما يقتل به ... لمقتله وعليه فلا يرثه وقيل يقتل به
... على الاخ الادب ... الاحياء ... ومورث ... مبلا شاء

Copyright © King Saud University